

نَظْمٌ مَحَارِمِ اللّسَانِ

للعلامة الجليل:

محمد مولود بن أحمد فال (1323 هـ)

-رضي الله عنه-

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَصَلَوةُ اللّٰهِ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

- | | |
|-----|---|
| 001 | أَحْمَدُ رَبِّي وَالصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ |
| 002 | مَا فَازَ ذُو الصَّمْتِ بِطَوْنَجَاهِ |
| 003 | هَذَا وَلَمَّا جَاءَ فِي الْلُّسَانِ |
| 004 | وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ يُشَهِّدَانِ |
| 005 | وَأَخْبَرَ الْمَوْصُوفُ بِالصَّدْقَيْنِ |
| 006 | ذَكَرْتُ فِي الْإِثْنَيْنِ مَا عَسَاهُ |
| 007 | فَقُلْتُ وَاللّٰهُ الْقَدِيمُ الْبَاقِي |
| 008 | لَكِنَّهُ رَبَطَ بِالْمُسَبَّبَاتِ |
| 009 | دُونَكَ فَنَّا مِنْ مَحَارِمِ اللُّسَانِ |
- عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْكِرَامِ
وَسَبْعِ آلَافٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ
مَا جَاءَ مِنَ الضَّرِّ بِالْإِنْسَانِ
وَعَنْهُمَا يُسْأَلُ كَالْجَنَانِ
بِفَوْزٍ مِنْ وُقْيٍ شَرَّ اثْنَيْنِ
يَكُونُ وَاقِيًّا لِمَنْ قَفَاهُ
بِيَدِهِ الْأُمُورُ وَهُوَ الْوَاقِي
أَسْبَابَهَا وَحَرَمَ الْمُحَرَّمَاتُ
لَمْ يَدْرِهِ إِلَّا فُلَانُ وَفُلَانُ

- 010 وَهُوَ أَوْقَعْ بِذِي الْبِقَاعِ
 منَ الرّهَانِ وَخُرُوجِ السَّاعِيِ
 مِنْهَا، وَمِنْهَا ذُمٌ مَا زَيَّنَهُ
 أَنْ لَيْسَ حِرْمًا آثِمٌ، وَآثِمٌ
 وَمَادِحٌ ظُلْمَ الْبُغَاءِ الْعُدْلِ
 فِي جَنْبِ الْأَنْبِيَا بِغَيْرِ لَائِقٍ
 لَهُ كَأَنْ يَحْذَرَهُ غَبِيُّ وَ
 وَهُ عَصَى آدَمَ رَبَّهُ - عَلَا -
 مَا لَمْ يَكُنْ رَأَوِيًّا أَوْ مُذَاكِرًا
 يُخَافُ إِنْ يَسْمَعُهُ أَنْ يَضِلَّا
 إِلَّا مُبِينًا أَنَّهُمْ عَلَى بَصَرٍ
 لِلَّفْظِ الْفَاطِحِ مَا يَجْرِي
 مُجَرَّدًا عَنْ سَنَدٍ لِلنَّقلِ
 وَالذِّكْرُ بِالْمَأْثُورِ فِي حُكْمِهِمَا
 أَوِ التَّعَبُّدِ بِمَعْنَاهَا آثِمٌ
 الْأَلْفَاظِ أَنْ يَرْوِيَ بِالْمَعْنَاهَا
 لِلنَّاسِ وَضَعُهُ بِعِصْبَيَانٍ قَمِنْ
- 011 تَزَيَّنُ مَا الشَّارِعُ قَدْ شَيَّنَهُ
 لِذَا مُسَمِّي الْحِرْمِ بِاسْمِ يُوَهْمٍ
 012 آتٍ بِمَا يُوَهِمُ مَنْعَ الْحِلِّ
 كَذَا حِكَايَةُ مَقَالٍ نَاطِقٍ
 013 مَا لَمْ يَسْقُهُ غَرْضٌ شَرْعِيٌّ وَ
 كَذَاكَ أَنْ يَقُولَ فِي غَيْرِ تِلَا
 وَذِكْرُ أَنْ لَاقَى نَبِيًّا كَدَرَا
 لِلْعُلَمَاءِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَا
 وَذِكْرُ مَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ شَجَرٌ
 لَحْنُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، حَدْرُ وَ
 شَرْحُهُمَا بِالرَّأِيِّ أَيْ بِالْعَقْلِ
 وَرَفْعُهُ وَلِصَوْتِهِ عَلَيْهِمَا
 رَأَوِيِّ الْحَادِيثِ جَوَامِعُ الْكَلِمِ
 فِي الْغَيْرِ لِلدَّارِيِّ بِمَذْلُولَاتِ
 وَمَنْ رَأَى مُخْتَلِقًا وَلَمْ يُبَيِّنْ

خَصَّصَ فِي تَحْرِيمِهِ أَوْ عَمَّا
 بِكُلٍّ مَا سَمِعَهُ أَوْ يَمْلُثَا
 ثُبُوتَهُ يَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَاهَا
 مِنَ الْوُجُوهِ كَمْ وَكَائِنَ وَكَذَا
 وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْنَافِ
 فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَكَلْبِهِ
 وَالْأَبِ إِنْ سَقَيْتَ ذَا بَنِينَا
 وَمَذْحُهُو إِلَّا لِأَمْنِ ضَرَرِهِ
 كَعْجَبٌ أَوْ تَنَافِقٌ أَوْ اِفْكٌ
 أَوْ يَهْرُفُ الْمَادِحُ مَا لَا يَعْرِفُ وَ
 فِيهِ لَهُ وَأَخْرَى إِذَا لَمْ تَكُنِ
 شُكْرًا فَتُطْلَبُ كَذَا مَنْ أَمَّا
 يَنْفَعُهُ وَكَمَا جَرَى لِيُوسُفًا
 قَائِلُهُو أَوْ رَبِّهُو ظُهُورَهُو
 كَمَا عَلَيْهِ جُلْهُمْ فِي الْأُكْلَهُ
 حَمَلَهُ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ

- 026 تَحْرِيمُ مَا الشَّرِيعُ أَبَا حَكَالْمَا
- 027 وَالْأَمْرُ بِالذَّنْبِ، وَأَنْ يُحَدِّثَا
- 028 فَمُخْبِرٌ بِغَيْرِ مَا تَظَنَّا
- 029 عَيْنٌ وَمَنْ وَآذَى وَلِلْأَذَى
- 030 كَالْهُزْءِ وَالتَّرْوِيعِ وَالْتُّوْكَافِ
- 031 يَحْرُمُ فِي حُضُورِهِ وَغَيْرِهِ
- 032 لَا بُدَّ مِنْ تَحَلُّلِ الْبَنِينَا
- 033 وَنَثُ سِرِّهِ وَجَسْ خَبَرَهِ
- 034 بِدِينِ مَمْدُوحٍ أَوِ الْمُزَكَّى
- 035 فَيَفْتُرُ الْأَوَّلُ أَوْ يَسْتَنْكِفُ
- 036 ذِكْرُ الْكَرَامَاتِ إِذَا لَمْ يُؤْذَنِ
- 037 تَزْكِيَةُ النَّفْسِ افْتِخَارًا أَمَّا
- 038 تَنْبِيَةُ مَنْ لَمْ يَنْتَبِهِ لِذِي خَفَا
- 039 وَالنَّمْ هَتْكُ السَّتْرِ عَمَّا يَكْرَهُو
- 040 وَهُوَ كَبِيرٌ بِاتْفَاقِ الْجِلَةِ
- 041 ثَالِثُهَا إِنْ تَكُ في لُحُومِ

- منَ الْكَرَامَاتِ وَسَمْتِهِ الْحَسَنُ
وَمُنْيَةُ الْمَنَى لِضُرِّ نَازِلٍ
عَادَةً أَنْ تَنْشَأَ عَنْهَا فِتَنٌ
مِنْهُ تَأْلُفًا فَنَدْبُهُ نُقِلٌ
كَلَيْسَ عِنْدَنَا وَلَيْسَ مَعَنَا
عَاصِ، وَعَاصِ شَافِعٌ فِي حَدٌ
لِكَسْبٍ مَالٍ أَوْ لِنَيْلٍ شَرَفٍ
مَنْعَ بَلِ الْأَجْرُ لَهُ وَمُكَمَّلًا
أَذْنَبَ لَا إِنِ اقْتَفَى بَاضْمَضْمِ
كَمَا عَدَا إِذَا يَسْبُ الْوَالِدَا
أَمْسَى أَثِيمًا وَغَدَا أَثِيمًا
بِمُبْطِلِ الدَّعَوَى أَتَى بِمَائِمٍ
إِثْمٌ، وَإِثْمٌ افْتِخَارٌ بِالنَّسَبٍ
مِنْ عَدْوِهِ أَوْ بِدَمَانٍ مُفْتَرٍ
كَمَا عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ نَقَلُوا
إِنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ سُوءَ الْأَدَبِ
- نَعَمْ مِنَ الْمَنْدُوبِ بَثْ مَا يَكُنْ 042
كَذَا الشَّمَاتَةُ بِمُؤْمِنٍ بُلِيَ 043
وَكَثْرَةُ الْمِزَاحِ إِذْ لَا تُؤْمِنُ وَ 044
وَعَدَمُ الْهَيْبَةِ أَمَّا مَا يَقِلُّ 045
وَكَتْمُ فَضْلِ اللَّهِ عِلْمًا وَغَنِيَ 046
مُخَلَّقٌ لِزَوْجَةِ أَوْ عَبْدِ 047
تَعْلُمُ الْفِقْهِ أَوِ التَّصَوُّفِ 048
أَمَّا لِلَاخِتِمَاءِ مِنْ ظُلْمٍ فَلَا 049
وَمُسْبِلٌ فِي عَرْضِهِ لِلْمُرْتَمِيَ 050
مُؤَدِّبٌ أَفْحَشَ فِي السَّبِ عَدَا 051
وَمَنْ يَكُنْ لِخَائِنٍ خَصِيمًا 052
فَالْمَرْءُ إِنْ جَادَلَ عَنْ مُتَّهِمٍ 053
عَبْرِ الرُّؤْيِ جَاهِلُهَا لَوْ بِالْكُتُبِ 054
وَسَبَّهُ مَنْ سَبَّهُ بِأَكْثَرًا 055
فَالذَّنْبُ بِالْآخَرِ لَا يُقَابِلُ وَ 056
تَذْكِيرُ غَضْبَانَ بِرَبِّ أَوْ نَبِيِّ 057

أَوْ طَالِبًا مَا شَرِّعًا أَوْ عَقْلًا حُظِّلْ
لِطَلَبِ الْمُحَالِ فِي الْأَعْرَافِ۔
أَدَّى لِذُلٌّ أَوْ تَشَكٍّ أَوْ أَذَى
وَالْمَرْأَةِ الرَّدَّ لِغَيْرِ ضَرَرِ
عَنْ حَالِهِ۔ عَدُوُهُ مِنْ ذَا الشَّانِ۔
كَذَا التَّمَدْهُ كَذَا التَّوَلْنُ وَ
وَغَيْرُهُ وَيُكْرَهُ كَالسَّمَاعِ۔
يَحْرُمُ إِنْ يُقْصَدْ بِهِ الْإِفْحَامُ وَ
كَالْحِقْدِ وَالْعُجْبِ وَحُبِّ الْجَاهِ۔
حَسَبِهَا وَكَرِهُوا مَا لَا وَلَا
الِإِثَاءِ إِنْ يَكْثُرْ مِنَ الصَّغَائِرِ۔
بِحُبِّهَا سَمَاعُهُ وَمُحَرَّمُهُ
تَلَذِّذُ عَدُوَا وَعَدُوَا مِنْهَا
فِي صَوْتِهِنَّ أَوْ سِوَاهُ وَاعْكِسَا
لَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْرَمَا
فَظَاهِرُ الْحَطَابِ أَنَّهُ لَمْ يُبَحِّ

- 058 كَذَا الدُّعَا بِمَا لَمْعَنَاهُ جَهِلْ
- 059 وَطَالِعِ ابْنَ الشَّاطِ وَالقرَافِ۔
- 060 كَذَا سُؤَالُ النَّاسِ مَا لَهُمْ إِذَا
- 061 سُؤَالُ ذِي الْجِدَةِ لِلتَّكَاثِرِ۔
- 062 الْإِكْثَارُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِنْسَانِ۔
- 063 كَذَا سُؤَالُ الْغَيْبِ مِمَّنْ يَكْهُنُ وَ
- 064 كَذَا غِنَاءُ لِحَرَامِ دَاعِ۔
- 065 وَلِلْجِدَالِ تَعْتَرِي الْأَحْكَامُ وَ
- 066 لِجَلْبِهِ۔ غَوَائِلَ الْمَنَاهِيِ۔
- 067 وَإِنْ يُرِدْ مَنْفَعَةً فَهُوَ عَلَىٰ
- 068 وَقَدْ رَأَىٰ بَعْضُ ذُوِي الْبَصَائِرِ
- 069 إِسْمَاعِيلُو لِصَوْتِهِ۔ مَنْ يَعْلَمُ وَ
- 070 وَرَفْعُ صَوْتِ مَنْ يُخَافُ مِنْهَا
- 071 أَيْضًا تَشَبُّهَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ
- 072 وَلَا يُضَاحِكْنَ امْرَأً مُعَلَّمًا
- 073 أَمَّا تَزَغِّرِيْتُ النِّسَاءِ لِلْفَرَحِ

- تَبَرُّجًا وَسْوَاسَةَ الْخَلَالِ^{٠٧٤}
 تَغَزُّلٌ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ^{٠٧٥}
 وَجَازَ لَعْنُ الْجِنْسِ عِنْدَ الْفُطَنَا^{٠٧٦}
 مِنْهَا وَشَدَّدَ الْحَدِيثُ فِيهِ^{٠٧٧}
 كَالاَبْنِيَاءِ وَالْأَخِيَاءِ^{٠٧٨}
 وَالْمَنْعِ قَوْلَانِ لِلَّادِكِيَاءِ^{٠٧٩}
 قَدْ حَكَمُوا بِهِ عَلَى التَّمْسَاحِ^{٠٨٠}
 مَا يُظْهِرُ الْحَقَّ بِهِ وَيُجْلِي^{٠٨١}
 فَعَلَهُ وَكَبِيرُهُمْ فَذَا يَحِلُّ^{٠٨٢}
 مُبَالِغاً بِمُسْتَحِيلٍ عَادَةٍ^{٠٨٣}
 أَوْ زَوْجَةٍ جَازَ ارْتِكَابُ الْفَنَدِ^{٠٨٤}
 لَيْسَ لَهُ أَوْ مَنْعِ حَقٌّ لَهُمَا^{٠٨٥}
 عَنْ بَدَنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ كَذَبٌ^{٠٨٦}
 لِلْبَيْنِ هَلْ يُنْدَبُ أَوْ يُبَاحُ وَ^{٠٨٧}
 قَوْلَانِ رَاجِحَانِ فِي الْأَيْمَانِ^{٠٨٨}
 ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِمَا الشَّرْعُ أَجَلٌ^{٠٨٩}
 إِسْمَاعِعَهَا بِضَرِبِهَا بِالْأَرْجُلِ^{٠٧٤}
 وَهَكَذَا مِنْ سَيِّئَاتِ الْأَلْسِنَةِ^{٠٧٥}
 وَلَا يَجُوزُ لَعْنُ شَخْصٍ عُيَّنَا^{٠٧٦}
 وَالْأَنْتِسَابُ لِسَوَى أَبِيهِ^{٠٧٧}
 تَبَرُّؤُ الْإِنْسَانِ مِنْ قَرَابَتِهِ^{٠٧٨}
 وَالْخُلْفُ فِي كَرَاهَةِ الْفَحْشَاءِ^{٠٧٩}
 وَهَاكَ مَا مُحَقَّقُوا الْمِلَاحِ^{٠٨٠}
 مُحَرَّمٌ لِجَلْبِ نَفْعٍ إِلَّا^{٠٨١}
 نَحُولُهُ وَتِسْعُ وَتِسْعُونَ وَبَلْ^{٠٨٢}
 وَاغْتُفِرَ الْكَذِبُ بِالزِّيَادَةِ^{٠٨٣}
 وَعِنْدَمَا يُخْشَى نُفُورُ وَلَدِ^{٠٨٤}
 لَكِنْ بِلَا تَمَسْحٍ لَأَخْذِ مَا^{٠٨٥}
 وَإِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِكَذَبٍ^{٠٨٦}
 وَالْخُلْفُ إِنْ يُرَجِّعَ بِهِ صَلَاحُ وَ^{٠٨٧}
 وَلَهُمْ فِي الْكُرْهِ وَالْحِرْمَانِ^{٠٨٨}
 بِغَيْرِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَحَلَّ^{٠٨٩}

- إِهْمَالُهُ وَرَأْسًا وَلَا إِكْثَارُ
فَإِن يُفْدَ فَالْحُكْمُ الْاسْتِحْبَابُ و
عَصَى مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَن يَفْعَلَ
مُكَفِّرًا يَمِينَهُ الْمُسْتَبْشَعَةُ
لِعُذْرٍ كَسْخَطِ الْقَرِينِ
وَقَالَ فِي ظَنِّي فَقَدْ تَأْثَمَ
- تُوْفِيقَكَ اللَّهُمَّ - ذَا وَجْهَيْنِ
وَنَفَرَا يَأْتِي بِوَجْهٍ آخَرَ
عَلَى سَرَائِرِ الْوَرَى - أَن يَطْلُعَ
بَيْنَهُمَا بِهِ فَذَنْبًا أَمَّا
رَأَبَ شَاهِمَا فَنِعْمَ مَا فَعَلَ
وَكَانَ صَادِقًا فَلَيْسَ ذَا هُمَا
إِلَى الْفَتاوِيِّ مَنْعُوا، وَمَنْعُوا
بِهِ تَوَصُّلًا لِغَيْرِ جَائِزِ
مِنْ كُنْهِهِ خِلافَ مَا قَدْ ظَهَرَ
وَلَا حِظَّ أَنْ سَعَيْهُ وَمِنَ الْعَمَلِ
- 090 أَمَّا بِهِ جَلَّ فَلَا يُخْتَارُ
091 قَدْ حَلَفَ النَّبِيُّ وَالْأَصْحَابُ و
092 كُرْهٌ عَلَى كُرْهٌ وَرَبَّهُ عَلَى
093 مُحَرَّمًا وَحُكْمُهُ وَأَن يَدْعَهُ
094 وَجَوَزُوا إِلْلَغَازَ فِي الْيَمِينِ
095 مَنْ ظَنَّ أَمْرًا وَعَلَيْهِ أَقْسَامًا
096 جَعَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَا الْوَجْهَيْنِ
097 وَهُوَ مَنْ يَأْتِي بِوَجْهٍ نَفَرَا
098 فَإِن يُرِدْ - وَاللَّهُ جَلَّ مُطْلَعَ
099 عَلَى سَرَائِرِهِمَا وَالنَّمَّا
100 وَإِن يُرِدْ - وَالْقَصْدُ إِكْسِيرُ الْعَمَلِ -
101 أَمَّا إِذَا جَامَلَ كُلَّا مِنْهُمَا
102 إِلْفَتَاءُ بِالضَّعِيفِ وَالْتَّسَارِعُ و
103 إِلْفَتَاءُ مُسْتَفْتَتٍ تَرَاهُ يَغْتَرِي
104 كَذَا الشَّهَادَةُ بِأَمْرٍ قَدْ دَرَى
105 وَإِن تُرِدْ حِفْظَ اللِّسَانِ فَاعْتَزِلْ

- وَسُورَتِيْ قَدْرٍ وَنَاسٍ إِلَّا تَزَمَّنَ
فَعَائِبُ الْمُؤْسِرِ إِذْ لَمْ يُنْفِقِ
أَسْوَأُ مِمَّا خَلَهُ بِهِ رَمَى
وَلَيْسَ يَدْرِي أَنَّهُ لَا يَدْرِي
- 106 وَقَلَّ الْطَّعَامُ وَالذِّكْرُ أَدْمَ
107 وَالذِّكْرُ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ
108 أَتَيْ بِسَيِّئَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا
109 عَصَى وَفَاتَهُ وَجَرِيلُ الْأَجْرِ

فصل:

مَا أَوْ جَبُوا تَدْوِينَهُ وَلِيُخْتَذَرْ
يَحْبُبُ كَفُّ السَّمْعِ عَنْهُ وَالنَّظَرُ
مَوْلَاهُ أَنْ تَسْمَعَهُ وَأَوْ تَرَهُ
لَهُ وَالاِاضْغَانِ لِلْمَخْوَفَةِ حُظِّلْ
بِعَيْنِ رَاضِيِّ حَالِهِ النَّكِيرِ
لِلَّاغْنِيَاءِ أَوْ بَنِي غَبْرَاءَ
بِشَهْوَةِ مَنْ وَاجِبَاتِ الْإِجْتِنَابِ
يَجْرِي رَأْيُهُ وَإِلَى مَا لَا يُبَاخْ
عَوْرَةِ ذِي الصَّبَا وَأَطْلَقَ اقْتَصَرْ
جَوَازَهُ وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ ذُو الصَّغْرَ
وَلَا تُمَيِّزُ خِلَافُ النُّبَهَا

- 110 وَمِنْ مُحَرَّمَاتِ سَمْعٍ وَبَصَرٍ
111 فَكُلُّ مَنْطِقٍ وَفِعْلٍ إِنْ حَاظَرْ
112 وَهَكَذَا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يَكْرُهُ
113 تَلَذُّذٌ بِالصَّوْتِ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ
114 وَهَكَذَا النَّظَرُ لِلْجِبَرِ
115 كَنَّظَرٍ تَعْظِيمًا أَوْ إِزْرَاءَ
116 وَنَظَرُ الْمَرْأَةِ مِنْ فَوْقِ الشَّيَابِ
117 يَجِبُ غَضْضُ الْطَّرْفِ عَنْ كُلِّ مُبَاخْ
118 مَيَّارَةٌ عَلَى كَرَاهَةِ نَظَرٍ
119 وَالْقُسْطَلَانِيُّ رَوَى عَنِ الْغُرَزِ
120 قَالَ وَفِي سَوْءَةِ مَنْ لَا تُشْتَهِي

عَوْرَةَ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ إِثْنَيْ عَشَرَ
 وَلَوْ كَشَفْنَ مَا الْإِزَارُ سَاتِرُه
 مِنْ أُخْتِهِ الْمَرْءُ فَحَسْبُ أَوْ تَرَى
 يَرَوْنَ مِنْهُمْ رُكَّبًا وَسُرَرًا
 إِنْ أَمِنْتُ لِلْحَنَفِيِّ رِجْلًا أَضِفْ
 فُتُونَهُ أَوْ قَصْدَهُ لِلَّذَّةِ
 وَهُوَ لِغَيْرِهِنَّ دُوْ جَمَالٍ
 مِنْهُمْ وَلَا يَرَوْنَ مِنْهَا جَوْهَرًا
 وَرُكْبَةٌ مِنْ حُرَّةٍ لَّمَرْأَةٍ
 وَقِيلَ مَرْأَهُ مِنَ الْأَجَانِبِ
 مَا فَوْقَ نَحْرٍ مَعَ زَنْدٍ قَدَمٍ
 وَالشَّافِعِيَّةُ مِنَ الزِّينَاتِ
 مِنْ عَدَمِ الْإِرْبَةِ فِي الْبِعَالِ
 إِنْ كَانَ تَابِعًا وَقِيلَ مُطْلَقا
 ثَالِثُهَا الْقَبِيْحُ مَنْظَرًا كَهْمٌ
 مِنَ الْإِمَاءِ جَائِزٌ لَلْأَجْنَبِيِّ

- 121 وَالْقُرْطُبِيُّ : لِلنِّسَاءِ أَنْ تَنْظُرَ
- 122 وَأَنْ يَرَى أَبْدَانَهَا وَظَاهِرُهُ
- 123 وَهَلْ تَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَى
- 124 كَمَا يَرَاهُ رَجُلٌ مِنْ آخْرَا
- 125 وَلَا يَرَى مِنْهَا سِوَى وَجْهٍ وَكَفٍ
- 126 وَهَلْ عَلَيْهَا السِّتْرُ حِينَ تَخْتَبِي
- 127 ثَالِثُهَا حَتْمٌ عَلَى الْجَمَالِ
- 128 وَالشَّافِعِيَّةُ لَدِيْهِمْ لَا تَرَى
- 129 وَجَائِزٌ نَظَرٌ غَيْرِ سُرَّةِ
- 130 وَقِيلَ مَرَأَيُ الْمَرْءِ لِلْقَرَائِبِ
- 131 وَمَنْظَرُ الْمَرْءِ مِنَ الْمَحَارِمِ
- 132 وَالسَّاقُ وَالصَّدْرُ لَدِيِّ الزَّنَاتِيِّ
- 133 وَكَالْمَحَارِمِ مِنَ الرِّجَالِ
- 134 كَالْهَرَمِ الْهِمِّ وَبَعْضِ الْحُمَقَا
- 135 وَهَلْ كَهْمٌ أَيْضًا مَدِينُهَا السَّلَمُ
- 136 وَنَظَرٌ لُسُرَرٌ وَرُكَبٌ

137	وَلَيْسَ فِي النَّظَرِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ
138	وَمَسْ فَخْذِهِ لَدِيهِمْ حُظْلٌ
139	وَلَيْسَ بِالْجَائِزِ تَرْدَادُ النَّظَرِ
140	وَكُلُّ مَا جَازَ إِلَيْهِ النَّظَرُ
141	وَكُلُّ مَا نَظَرُهُ مُمْتَنِعٌ وَ
142	وَمَسْ ذِي الْمَحْرَمِ لِلْمَحَارِمِ
143	وَاعْلَمْ بِأَنَّ حُرُمَاتِ الرَّأْيِ
144	فَمُقْلَتَيْكَ وَالْحَرَامَ إِنْ يَبْيَنْ
145	تَمَ صُوَانُ الْمَرْءِ مِنْ أَدْرَانِ
146	مَنْ صَانَهُ سَلِيمٌ مِنْ تَفَاوْتٍ
147	جَمَعَهُو مُحَمَّدٌ مَوْلُودُ

ثُمَّ بَسَرَ اللَّهُ وَجْهُنَّ حَرَونَ

وكان الفراغ من تنسيقها وضبطها ليلة عيد الفطر المبارك سنة 1441 هـ

أسأل الله أن ينفع بها ويلهم المستفيد منها الدعاء لنا ولوالدينا ولمن علمنا وأحسن إلينا.

قناة النصوص المحظرية

للانضمام في واتساب راسل الرقم 0022232411111